الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية

دراسة مقارنة

الدكتور/ محمد أحمد عطا عمارة

الأستاذ المشارك بجامعة طيبة وجامعة الأزهر

قسم الفقه

تمهـــيد:

تطور مفهوم النقود عبر الزمن وانتقل من مرحلة لأخرى يرتضيها الناس في تعاملاتهم، فبعد مرحلة المقايضة بين السلع والتي استمرت فترة طويلة من الزمن لم يكن الناس بعد قد عرفوا فكرة المعاملات النقدية، وقد استمرت فكرة المقايضة الأسلوب الأمثل للتجارة وتحصيل السلع، ومع تطور الزمن والرغبة في تملك الأموال غير السلعية وجد الناس أن هذا الأسلوب لا يمكنه وحده تحقيق الطموح الإنساني ولا أن يلبي كافة رغباته واحتياجاته، وقد كان من المستحيل على الإنسان في الواقع العملي أن ينفق كل وقته في إنتاج سلعة واحدة، ومن باب أولى جزء فقط من سلعة، إذا لم يكن في مقدوره مبادلة ما أنتجه منها في مقابل السلع الأخرى التي يحتاج إليها . ومن هنا يبرز دور النقود في تسهيل التبادل بتحريرها المبادلة من قيد التقابل أو التكامل المزدوج في الحاجات بين البائع والمشتري والذي يفرضه نظام المقايضة.

فاستحدثوا نظام العملات النقدية من الذهب والفضة، وقد استقر الناس على ذلك زمانا يتعاملون بالنقدين من الذهب والفضة بيعا وشراء مع بقاء نظام المقايضة بين السلع لمن أراد، وهكذا بدأ استعمال الذهب والفضة، وهو ما كان موجودا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت لها أوزانا معروفة، كما كانت لها معايير معينة، يعرف بها الخالص منها ممن هو مشوب بغيره من المعادن.

ولما كان في المبيعات ما لا يصل ثمنه لقيمة الدينار أو الدرهم استحدث الناس أشياء غيرهما اتخذت من سائر المعادن التي يعرفها الناس مثل النحاس، والبرونز، والحديد، وغير ذلك لتكون أثمانا أيضا.

وهذا يعني أنهم قد استغنوا عن نظام المقايضة الذي يجبر بعضهم أحيانا على سلعة لا يريدها إلا رغبة منه في التخلص من السلعة التي يملكها والتي هي زائدة عن حاجاته الأصلية، ويعني أيضا أن كل واحد من الناس يمشي حاملا معه كميات من هذه النقود والمعادن المختلفة كبيرة كانت أو صغيرة التي بدأت تظهر في إدارة العمليات التجارية والتبادلية بين الناس، لا سيما في المجتمع الواحد.

ثم ظهرت النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم وقد مرت بمراحل مختلفة من حيث الغطاء النقدي لها وكونها بديلا عن الذهب والفضة أو عروض تجارة، حتى أصبحت نقدا قائما بذاته يجري عليها ما يجري على الذهب والفضة، وأصبحت هي العملات القياسية للتعامل بين الناس في شتى المجالات التجارية والصناعية والتحويلات المصرفية والادخارية.

لقد لاقت استحسانا كبيرا لدى الناس؛ لسهولة حملها، كما أنها سهلت عمل المصارف والمؤسسات التجارية، وأدت إلى ازدهار التجارة بين سائر الدول والأفراد.

وقد سهلت النقود الورقية للإنسان أن يدخر بعضا منها؛ لاستخدامها مستقبلا ويحتفظ بها إلى وقت حاجته إليها.

إلا أن أكثر مراحل النقود غرابة وإثارة للاندهاش هو تلك المرحلة التي تقبل عليها تلك التطورات النقدية، فالنقود في مرحلتها الحالية والتي أصبحت وسيلة لكثير من الناس، لا ترى بالعين المجردة بل هي أموال معنوية غير محسوسة، أو نستطيع أن نقول عبارة عن نبضات إلكترونية في الأجهزة الذكية كالجوال والحاسب الآلي، ولها مزايا عدة، ساعد على ظهورها نمو التجارة الإلكترونية، ولعل أكبر تحد يعوق ازدهار التجارة الإلكترونية هو عجز أنظمة الدفع التقليدية وبطء إجراءات التبادل مما دفع إلى استحداث آلة دفع تتميز بالسرعة وسهولة الاستخدام وتنال ثقة المتعاملين، وبالفعل ظهر ما يسمى بالنقود الإلكترونية وتعددت أنواعها وتنافس الناس في التعامل بها وتميزت بمميزات عدة، غير أنه لا يمكن أن ننفي عنها المخاطر والعيوب التي تتعلق بوجودها وتعامل الناس بها، مما يستلزم وضع بيان واضح لمفهومها وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان مزاياها وعيوبها، وما يتعلق بها، وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية.

تختلف المصطلحات المستخدمة أحيانا للتعبير عن المقصود بالنقود الإلكترونية، فبعضهم يسميها النقود الرقمية، وبعضهم يطلق عليها العملة الرقمية، وبغض النظر عن اختلاف المصطلحات فلا مشاحة فيها؛ لأن المقصود في النهاية هو ما يتداول ويتم التعامل به بين الناس ويكون في معنى النقد المعروف.

وكما اختلفوا حول الاصطلاح فقد اختلفوا كذلك حول المفهوم، وسوف أبين معنى النقد لغة واصطلاحا، ثم أذكر الأقوال الواردة للتعريف بالنقد الإلكتروني، ثم أختار الأرجح منها، وذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف النقد لغة، واصطلاحا.

أولا: تعريف النقد في اللغة، النقد مصدر جمعه نقود، وقد بينت كتب اللغة أن النقد كلمة يراد منها معان عدة:

أولا: تطلق كلمة نقد ويراد بها: خلاف النسيئة، تقول نقدت الثمن، أي دفعته نقدا [1].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، صـ٦٢٠، لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري -، توفى سنة ٧١١ م، طبعة دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى، ٤٢٥/٣.

ثانيا: تطلق كذلك كلمة نقد ويراد منها: تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ منها[1] يقال نَقَدْتُه دراهِمَه ونَقَدْتُه الدراهِمَ ونقَدْتُ له الدراهم وانتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ منها الزَّيْفَ.

أَنشد سيبويه:

تَنْفِي يَداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ نَفْيَ الدَّنانِيرِ تَنْقادُ الصَّيارِيفِ[2]

ثالثا: يطلق النقد كذلك ويراد به القبض: تقول نقدت الدراهم أي أعطيتها وانتقدتها أي قبضتها، وقد نَقَدَها، ويَنْقُدُها نَقْداً، وانْتَقَدها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً: أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها [3].

وفي حديث جابر بن عبد الله قال: "**فَنَقَدَني ثمنَه**" أَي أعطاني نَقْداً مُعَجَّلاً [4].

رابعا: يطلق النقد يراد به المناقشة والمراجعة ناقدْتُ فلاناً إِذا ناقشته في الأَمر [5].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير صـ٦٢٠، لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣.

(٤) **صحيح:** متفق عليه. أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل برقم ١٩٩١، وصحيح مسلم، للحافظ الكبير مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم ٧١٥.

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣.

خامسا: يطلق النقد ويراد به النقر يقال: نَقَدَ الشيء يَنْقُدُه نَقْداً إذا نَقَرَه بإصبعه [(١)].

سادسا: يطلق النقد كذلك ويراد به ذكر العيب الذي في الغير وفي حديث أَبي الدرداء أَنه قال: إِنْ نقَدْتَ الناسَ نَقَدُوكَ وإِن تَرَكْتَهُمْ تركوك؛ معنى نقدتهم أَي عِبتهم واغتَبْتَهم قابلوك بمثلهِ [(٢)].

سابعا: يطلق النقد كذلك ويراد به ما يقابل العرض والدين فيشمل المضروب وغيره [(٣)].

هذا والنقد يطلق على معان كثيرة كما سبقت الإشارة إليه، شأنه شأن كثير من الألفاظ التي تتعدد معانيها على حسب إطلاقاتها إلا أن المعنى الأخير هنا للنقد هو المراد من بين هذه المعاني السابقة، وهو ما يقابل العرض والدين من العملة المعروفة المتداولة بين الناس في البيع والشراء، وما يجري مجراهما من المعاملات.

ثانيا: تعريف النقد اصطلاحا.

لم ترد كلمة النقد بلفظها في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية المطهرة، وإنما أطلقت فيهما بما يدل على معنى النقود ويعبر عنه بالنقد، من تلك المعاني التي استعملها الكتاب العزيز، والسنة المطهرة (الدينار) ويعبر به

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ٤٢٦/٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. ٨٣/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٦٣/٣.

عن العملة المتخذة من الذهب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ (١).

ومن السنة المطهرة قول النبي ﷺ :{**في عشرين دينارا نصف دينار**} (٢) وأيضا ـ قول النبي ـ ﷺ ـ: {**لا يقتسمن ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة**} (٣)، وأيضا: قول النبي ـ ﷺ ـ: {**الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل**} (٤).

ومن تلك المعاني التي استخدمها الكتاب والسنة (الورِق) للدلالة بها على دراهم الفضة، كما في قول الله ـ تعالى ـ حكاية عن أصحاب الكهف:

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٧٥.

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه ابن ماجه في السنن، محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ الكبير، أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، والتفسير والتاريخ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، سنن ابن ماجه، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب زكاة الورق والذهب برقم ١٧٩١، والدار قطني في السنن، علي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥هـ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ القاهرة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب برقم ١.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في السنن، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، برقم ٢٩٧٤، والحديث صحيح بشواهده.

(٤) **صحيح: متفق عليه**، أخرجه البخاري باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم ٢٠٦٩، ومسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ١٥٩٦.

﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾[1]، ومنها قول النبي ﷺ: {ليس فيما دون خمس أواق [2] من الورِق زكاة} [3].

ومنها قوله ﷺ: {الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء} [4].

ومن تلك المعاني التي استخدمها الكتاب والسنة - أيضا -(الدراهم) للدلالة بها على الفضة كما قال - تعالى - حكاية عن قصة نبي الله يوسف ﷺ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنْ الزَّاهِدِينَ ﴾[5]، ومن السنة النبوية المطهرة قول النبي ﷺ:{في كل مائتي درهم خمسة دراهم} [6].

واستخدم الفقهاء النقود للدلالة على الذهب والفضة أو للدلالة على أحدهما.

---

(١) سورة الكهف جزء من الآية ١٩.

(٢) **أواق:** جمع أوقية، والأوقية من الفضة أربعون درهما (المدونة الكبرى. عبد السلام ابن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، توفى سنة ٢٢٠هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٣٠٢/١).

(٣) **صحيح:** متفق عليه، أخرجه البخاري، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم ١٣٩٠، ومسلم، كتاب الزكاة برقم ٩٨٠.

(٤) **حديث صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢٠٢٧، وباب بيع الشعير بالشعير، برقم ٢٠٦٥.

(٥) سورة يوسف الآية رقم ٢٠.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري، المتوفى: ٣١١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، ٣٤/٤ باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن واجبة على ما زاد على المائتين درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما. برقم ٢٢٩٧.

يقول الغزالي " .....من يحد العين بأنه العضو المدرك للألوان بالرؤية لم يخالف من حده بأنه الجوهر المعدني الذي هو أشرف النقود "[1].

يقول المقريزي[2]: "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما ؛ إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسم أبدا ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقدا ألبته فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين "[3].

---

(١) المستصفى حجة الإسلام الإمام ـ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ، المستصفى في علم الأصول، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. صـ١٨.

(٢) **المقريزي:** أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المحيوي الحسيني العبيدي المصري، ويعرف بابن المقريزي، مؤرخ، محدث مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، والسلوك في معرفة دولة الملوك، توفي سنة ٨٤٥ هـ (معجم المؤلفين ١١/٢وما بعدها، عمر رضا كحالة، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان).

(٣) النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود ـ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي صـ٨ وما بعدها، الناشر المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف. منشورات الشريف الرضي ـ قُم ـ إيران الطبعة الخامسة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م تحقيق/ محمد السيد علي بحر العلوم.

وقال في تحفة المحتاج [1]: " والنقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين"[2].

وقد استخدم الفقهاء كلمة النقد بنفس الاستخدامات اللغوية بما يعني أنها تقابل النسيئة أو العرض [3]، ولكنهم لم يذكروا للنقد تعريفا خاصا به غير الإشارة إلى كونه ثمنا أو قيمة لشيء، من خلال ذكرهم للدراهم والدنانير، وسوف أذكر ما ورد في ذلك، ثم أستخلص تعريفا للنقد من خلال تعريض الفقهاء له.

ذكر القاضي أبو بكر الجصاص أن الدراهم تطلق على الثمن عند شرحه لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[4] " قال الفراء: الثمن ما يثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير، قال أبو بكر: ظاهر الكلام يدل عليه؛ لأنه سمى الدراهم ثمنا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ ﴾ "[5].

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧٩/٤، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد ابن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ٣٦٨/٢.

(٢) وكون النقد يطلق على المضروب وغير المضروب من الذهب والفضة محل خلاف بين الفقهاء فيرى البعض أنه يطلق على المضروب منهما فقط، والبعض على أنه يطلق على المضروب وغير المضروب مما لا حاجة إلى تفصيله هنا.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير صـ٦٢٠، لسان العرب لابن منظور ٤٢٥/٣.

(٤) سورة يوسف جزء من الآية رقم ٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ٢٤٩/٣، وينظر كتاب المغرب في ترتيب المعرب ـ ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، الناشر دار الكتاب العربي، صـ٦٩.

فأشار إلى أن الثمن لا يكون إلا من الدراهم والدنانير ولا يصح من غيرهما.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام، وهو يحكي قول من يرى ضم الدراهم إلى الدنانير في الزكاة. " رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمنا لهما "[1].

ويلاحظ هنا ـ أيضا ـ أن صاحب هذا القول قد جعل الدراهم والدنانير ثمنا وقيمة تبذل مقابل السلع، فهما أصل في التقويم والثمينة تتبع قوتهما الشرائية من ذاتهما لا من مقابلتهما بالسلع إذ لا تكون الأشياء ثمنا لهما.

وقال السرخسي: " ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فإن الذهب والفضة، وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب

(١) الأموال، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ـ المتوفى سنة ٢٢٤هـ الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان سنة النشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق/ خليل محمد هراس. صـ٥١٢، وانظر أحكام القرآن لابن العربي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العربي ٤٦٨ - ٥٤٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ٢٣/٤، وانظر: المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تقريبا، الناشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٦هـ ٢٠/٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ ـ ٥٩٥ هـ، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ١٣٢/٢.

الزكاة باعتبار المالية قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، [2].

وقال الزركشي في المنثور: "النقد وهو الذهب والفضة قيم الأشياء إلا في باب السرقة فإن الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة إليه"[3].

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ـ ﷺ ـ إلى زمننا من غير نكير"[4].

ومن خلال أقوال الفقهاء السابقة يمكن أن يصاغ للنقود تعريفا يدل على استخدامها الشرعي، ويجمع خصائصها المنوطة بها على النحو الآتي:

النقود: هي كل شيء يكون مقبولا قبولا كوسيط للتبادل ومخزن للقيم.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد جمع مميزات النقود المعتبرة فكان جامعا مانعا وذلك لاشتماله على ما يأتي: ـ

أولا: التعريف لم يحدد نوعا معينا من النقود التي يشترط أن يقع بها التعامل بل يشمل أي نوع منها، بشرط أن يكون قبوله قبولا عاما؛ وذلك لأن

---

(١) سورة الذاريات الآية رقم ١٩.

(٢) المبسوط ٣/٢٠.

(٣) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية ـ الكويت ـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود، ٣/٢٧٩، وانظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن الكمال بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، صـ٣٧٠.

(٤) المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ٥/١١.

أنواع النقود غير الذهب التي استخدمت للآن منذ أن عرفها الناس لا يمكن حصرها، مع الأخذ في الاعتبار الفارق الكبير بين النقد الذي هو أساس كل قيمة ـ الذهب والفضة ـ والنقد المستحدث من العملات الورقية.

ثانيا: اعتبار القبول سمة أساسية للنقود المستخدمة وصفة القبول التي يجب اعتبارها هي القبول العام الذي تتميز به النقود حينئذ لدى جميع المستخدمين لها في كل دولة من الدول، وهي قيد في التعريف لابد منه لإخراج النقود الخاصة التي قد يرضى بها البعض، أو أن يكون قبولها لظروف معينة.

ثالثا: شمول التعريف على وظائف النقود الأساسية وهي الوساطة في التبادل، ومعيار القيم، فأي شيء بعد ذلك فهو تابع لتلك الوظائف للنقود [(١)].

المطلب الثاني: تعريف النقود الإلكترونية.

اختلفت التعريفات الواردة للمقصود بالنقود الإلكترونية، وسوف أعرض ما ورد فيها ثم أختار الأرجح من بينها.

التعريف الأول: وهو للتوجيه الأوربي الخاص بحماية المستهلك في العقود التي تعقد عن بعد، وقد جاء فيه بأنها: " قيمة نقدية محملة على كارت به ذاكرة رقميه أو ذاكرة رئيسة للمؤسسة التي تدير عملية التبادل" [(٢)]

التعريف الثاني: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة" [(٣)].

---

(١) أساسيات النقود والبنوك، الدكتور عبد المنعم راضي. أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق. جامعة عين شمس، صـ ١٨ سنة النشر ١٩٨٩م.

(٢) مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، د. جلال الساعدي، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، صـ٩٨

(٣) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ١٣٤/١.

التعريف الثالث: عرفها البعض بأنها: "عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق إلكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية" [(١)].

التعريف الرابع: ويرى أنها عبارة عن " سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها أو يحصل عليها هؤلاء في صور كهرو مغناطيسية على بطاقة ذكية وعلى الهارد درايف (hard drive)، ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونيا [(٢)].

التعريف الخامس: ويرى أنها: عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحفظ فيها بشكل رقمي (digital form) بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري للمعلومات [(٣)]

التعريف السادس: وهو للمفوضية الأوربية، بأنها: قيمة مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كومبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في

(١) وسائل الدفع الإلكتروني، جلال عايد الشوره، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، صـ ٥٧.

(٢) أحكام عقود التجارة الإلكترونية، نضال إسماعيل برهم، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، صـ١٢١

(٣) المصدر السابق صـ٨٢

متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذوات قيمة محددة[1].

وقد ذكرت تعريفات كثيرة للنقد الإلكتروني لا تخرج عما سبق ذكره، وما ذكر فيه كفاية، ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي:

أولا: عدم تناول تلك التعريفات للوسيلة التي يتم حفظ أو تخزين هذه النقود فيها.

ثانيا: بعض هذه التعريفات يشمل كل وسائل الدفع الإلكتروني والتي تختلف عن حقيقة النقود الإلكترونية.

ثالثا: هذه التعريفات غير جامعة للمعنى الحقيقي للنقود الإلكترونية ألا وهو عدم ارتباط النقود الإلكترونية بالحسابات المصرفية المغذية لوسائل الدفع الإلكترونية.

ومن ثم فأرى أن الأحسن وضع تعريف لها فنقول:

"قيمة نقدية مدفوعة مقدما لا ترتبط بحساب بنكي، مخزنة على وسيلة إلكترونية مثل القرص الصلب أو الكارت الذكي، يتصرف فيها صاحبها دون تدخل شخص آخر؛ لتحقيق أغراض مختلفة، يلتزم المُصدر برد قيمتها الحقيقية عند الطلب".

---

(١) التكييف القانوني للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية القانون جامعة القادسية، للفترة ما بين ٥ – ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨م، أسعد فاضل، عقيل سرحان، المجلد الأول صـ٢٥٣.

يتبين مما سبق أن تعبير النقود الإلكترونية يستخدم أساسا للإشارة إلى مجموعة متنوعة من آليات وطرق الدفع محدودة القيمة تتميز بأنها قد سبق تسديد قيمتها أو أن قيمتها تختزن بداخلها.

ويلاحظ هنا لكي يكون نظام النقود الإلكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فاعلا وناجحا، لابد من وجود أطراف ثلاثة هي: الزبون أو العميل، والمتجر البائع، والبنك الذي يعمل إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، وإلى جانب ذلك لابد أن يتوفر لدى كل طرف من الأطراف برنامج النقود الإلكترونية نفسه، ومنفذ إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الإلكتروني الذي يعمل عبر الإنترنت.

وبالفعل فقد أصبح من الممكن عن طريق استخدام برمجيات معينة استخدام النقود الإلكترونية لإتمام عمليات الشراء والدفع عبر الإنترنت كما أن هذه البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية على شكل مرفق في رسالة بريد إلكتروني.

المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية.

اختلفت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية، هل تعتبر نقودا حقيقة أم لا؟ على رأيين، فالبعض يراها نقودا حقيقية؛ لأنها تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها النقود الحقيقية، فهي مخزون للقيمة ووسيط للتبادل ويمكن التعامل بها كما أنها بديل للنقود.

بينما يرى البعض الآخر أنها ليست نقودا حقيقية، ولا تعد أداة نقدية خالصة، وذلك لعدم وجود المعنى الحقيقي للنقود فيها، ودلالة ذلك أنها لا تخضع لرقابة البنوك المركزية [1].

ومما لا شك فيه أن النقود الإلكترونية تعد وسيلة من وسائل الدفع والتبادل في المعاملات المالية الحديثة، ويقبل الناس على التعامل بها والاستثمار فيها، وذلك بسبب قلة تكلفتها، وسهولة استعمالها، وسرعة تحويلها حيث يتم الدفع فورا من خلال صاحبها دون حاجة إلى أي وسطاء آخرين، مما يساعد على إنجاز التجارة الإلكترونية والتعاملات الدولية، مما يقوي وجهة الرأي الأول خاصة وأن الأصل في النقود عرف الناس الذي يرضونه في التعامل، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

فأعطى الجلود حكم النقود إذا ارتضاها الناس للتعامل فيما بينهم، وكره أن تباع بها النقود نسيئة أي مؤجلة.

وهذا النص يفتح لنا مجالا لوضع رؤية لكل ما يستجد من النقود ويرتضيه الناس للمعاملة فيما بينهم، إذا انتفت عنها المخاطر، وابتعدت عن الشبهات، وخلت من الغرر.

---

(١) وسائل الدفع الإلكتروني، جلال عايد الشوره، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، صـ٦٠.

(٢) المدونة الكبرى، ٥/٣.

والنقود الإلكترونية يمكن تصويرها على أنها عملية متطورة للنقود المستعملة، قد يرفضها بعض الناس خوفا على ممتلكاتهم أو على القيمة الحقيقية لثرواتهم، ثم بعد انتشارها وظهور فوائدها يقبلون عليها استعمالا وادخارًا، وقد اقترب سعر واحدة من تلك العملات وهو البيتكوين (bitcoin) اليوم الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٧م من سعر (١٧٠٠٠$) سبعة عشر ألف دولار للوحدة الواحدة [(١)]، وهي واحدة من أهم أنواع النقود الإلكترونية، وهي تعتبر لا شك تطورا نوعيا للنقود، وإن لم تتشابه معها شكلا، لكنها قد تتفق معها مضمونا في كونها وسيلة من وسائل الدفع ومخزن لقيم الأشياء.

كما أنها تعتبر تطورا تقنيا للنقود الورقية ومع فارق الزمن الذي ظهرت فيه كل منهما يظهر فارق طبيعة كل منها.

وبما أن النقود الإلكترونية يتم تخزينها عن طريق النقود المالية، فإنها تأخذ حكم العملة التي خزنت بها حفظا لقيمتها، فإن تم تخزينها بالدولار فلها حكمه قيمة وقدرا، وإن تمت بغيره فكذلك.

ومن ثم فإنه في حال التحويل من النقود الحسية إلى النقود الإلكترونية فإنه يلزم التماثل بين القيمتين؛ لاتحاد النوع، فيلزم مثلا من تحويل ألف دولار حسية أن يتم التحويل إلى ألف دولار إلكترونية، ولا تجوز الزيادة

(١) مجلة أمناي سعر البتكوين الآن مقابل الدولار، بتاريخ الثلاثاء ٢٠١٧/١٢/١٢م http://www.amnaymag.com/، وانظر أيضا: http://www.aratecno.com/.

عليها أو النقص منها؛ لاتحاد الجنس، فالتماثل في القدر شرط عند المبادلة، وهذا شرط الصرف، وأما القبض فيغني عنه التحويل إلى الحساب؛ لأنه قبض حكمي، وسوف نتكلم عن ذلك في المبحث الثالث.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام الطرق الإلكترونية في نقل أو تحويل الأموال ليس ظاهرة جديدة، فمنذ سنوات عديدة يتم – خاصة في الدول الصناعية – تحويل الأموال إلكترونيا بين المصارف أو بينها وبين كبار عملائها من الشركات ورجال الأعمال، وكذا بين الإدارات والفروع المختلفة للشركات الكبرى.

ولذا تتجه الحكومات للتوسع في استخدام الأساليب الإلكترونية في مجال النفقات والإيرادات العامة.

ولذلك فإن الجديد نسبيا هو انتشار استخدام النقود الإلكترونية في التعاملات المالية التي يجريها المستهلكون والمؤسسات الصغيرة غير المالية.

ولذلك يتعين ملاحظة أن التعبير بنظم الدفع الإلكترونية أوسع من التعبير بالنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: مزايا وعيوب النقود الإلكترونية.

إذا كان الإقبال على التعامل بالنقود الإلكترونية كبيرا كما يظهر ذلك جليا في التداولات اليومية، ويجري تداولها بكميات ضخمة، فلابد أن تكون لها مميزات تدعو الناس للإقبال عليها، كما أن لها عيوبا تتعلق بها، وربما مخاطر تهدد قيمتها أو استمرار وجودها، وسوف أرصد هنا أهم تلك المميزات، وكذا أهم المخاطر التي تتعلق بها وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مميزات النقود الإلكترونية.

كما ذكرتُ أن النقود الإلكترونية على قصر الفترة التي ظهرت فيها إلا أنه يظهر إقبال بعض الناس للتعامل بها في التبادل التجاري وكذا استخدامها لادخار ثرواتهم، ولعل أهم المميزات التي تجعل الإقبال عليها بهذه الصورة ما يلي:

أولا: تسريع عمليات الدفع، حيث يتم التحويل فورا وفي لحظات بمجرد التواصل مع الحساب الإلكتروني عبر الإنترنت وبالكميات التي يريدها دون أن يتقيد بوساطة أو مبالغ محددة، ويستطيع إتمام ما يريد من عمليات الدفع والتحويل بطريقة أسهل وأسرع، فهو يستطيع الوصول إلى حسابه في الوقت

الذي يريد دون أن يتقيد بأوقات عمل، كما أنها تمتاز بسهولة الاستخدام بسبب قابليتها للانقسام من جهة أخرى بأصغر وحدات النقد الممكنة [1].

ثانيا: قلة التكلفة على التحويل الإلكتروني عنه في التحويل المصرفي التقليدي، فالعمولة التي تؤخذ على التحويل المصرفي أكثر بكثير، بمعنى آخر فإن النقود الإلكترونية لا توجد فيها تكاليف مقاصة أو تسوية، كما أن عملية التحويل تتم إلكترونيا وبشكل مبسط جدا [2].

ثالثا: عدم التقيد بحد جغرافي في حال استخدام الدفع عن طريق النقود الإلكترونية، إذا كانت القيود المفروضة على المعاملات المصرفية يشوبها الحظر أحيانا لبعض الأماكن، أو يتعلق بتحويلها خطر لبعض البلدان، فإن هذا الحظر لا يوجد في النقود الإلكترونية؛ لأن شبكة الإنترنت التي يتم

(١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دكتور/ شريف محمد غنام، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة ما بين ١٢- ١٥ أيار ٢٠٠٣م، صـ١٠٨، النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى يوسف كافي، الناشر دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠١١م، صـ٦٤.

(٢) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، شيماء فوزي أحمد، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد رقم خمسين سنة ٢٠١٠م، صـ١٧٨، النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى يوسف كافي، صـ٦٤.

التحويل من خلالها منتشرة في كل أنحاء العالم لا تعترف بالحدود السياسية ولا تلتزم بالحدود الجغرافية [1].

رابعا: سهولة الإجراءات المتبعة في التحويل والدفع عن طريق النقود الإلكترونية، فلا تحتاج إلى انتقال أو سفر لمقر المصرف، ولا تحتاج إلى ملء استمارة البيانات، ولا تحتاج إلى ذلك الوقت الذي ينفق مع التحويلات المصرفية التقليدية.

خامسا: سهولة حمل النقود الإلكترونية والانتقال بها من مكان لآخر، فيكفي لحملها أن يحفظ صاحبها كلمة السر الخاصة بموقع حفظ حسابه، والتي يستطيع من خلالها الدخول على الحساب من أي مكان في العالم لإجراء عملية الدفع، كما أن حملها يعد أيسر كثيرا حالة كونها على شرائح ممغنطة، لخفة وزنها وصغر حجمها.

سادسا: تتميز النقود الإلكترونية كذلك بالخصوصية التامة، حيث يتم الإصدار عن طريق مؤسسات مالية أو ائتمانية خاصة ولصالح شخص بعينه ولحسابه الخاص، دون أن يكون مضطرا إلى تقديم معلومات خاصة يفرضها التعامل المصرفي التقليدي، فالبطاقة المدفوعة سلفا تكون لحاملها؛ إذ لا تحتاج إلى توثيق الجهة الرسمية التي أصدرتها أو طرق ثالث، عكس

(١) النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى يوسف كافي، صـ٦٤.

النقود العادية التي يتم إصدارها من خلال البنوك المركزية المختلفة حول العالم، ليتمكن الناس من استخدامها في نفس بلد الإصدار أو خارجه[1].

سابعا: يتيح استخدام النقود الإلكترونية أعلى درجات الأمان من خلال استخدام وسائل حماية عامة وخاصة من أجل تأمين المعاملات والتحقق منها، فليس ضروريا أن يتم هذا النظام من خلال فتح حساب مصرفي[2].

ثامنا: يتيح استخدام النقود الإلكترونية كذلك فرصة التعامل بأنواع العملات المختلفة مع سهولة التحويل بينها بصورة فورية، دون وجود أية عقبات زمنية أو مكانية، فيستعمل النقد الإلكتروني للتحويل في أي وقت تماشيا مع طبيعة الإنترنت وما تقتضيه طبيعة التجارة الدولية الحديثة فروق التوقيت العالمية[3]

المطلب الثاني: عيوب النقود الإلكترونية.

النقود الإلكترونية كغيرها من المحدثات تعتريها عيوب ومخاطر، يرجع بعضها إلى الخطر الأمني، وبعضها يتعلق بمخاطر السرية والخصوصية، خاصة وأنها حديثة الظهور ولا زال الناس يتخوفون منها، ومع انتشار عمليات

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٨، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، شيماء فوزي أحمد، ص١٧٨.

(٢) الوجيز في عقود التجارية الإلكترونية، دكتور/ محمد فواز المطالقة، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٨٧.

(٣) وسائل الدفع الإلكتروني، جلال عايد الشوره، ص٦٩.

الاحتيال والنصب يزيد التخوف من الإقبال عليها، مما يستدعي وضع الضوابط القانونية اللازمة للحد من هذه المخاطر ولتنظيم مثل هذه الظواهر الجديدة إذا قلنا باعتبار هذه النقود أو اعتبرناها بديلا للنقود التقليدية، وسوف أعرض لأهم العيوب والمخاطر التي تتعلق بالنقود الإلكترونية وذلك من خلال دراستي لعمليات الدفع والتحويل منها وإليها، ولعل أهم تلك العيوب والمخاطر ما يلي:

أولا: عمليات الاحتيال والنصب التي يمارسها الأفراد والجماعات، وأحيانا تتم عن طريق عصابات دولية متخصصة ومتفننة في الإجرام والاحتيال لسرقة أموال الآخرين، وقد يحدث نتيجة سرقة الرقم السري أو ضياعه، أو عن طريق المتمرسين في مجال الإلكترونيات أو غير ذلك.

وهذا العيب لا يتعلق فقط بالمستهلك حامل بطاقة النقود الإلكترونية بل ربما طالت الجهة التي أصدرتها أو التاجر الذي قبل الدفع من خلالها.

هذا وقد يحدث الاحتيال أو التزييف عن طريق تعديل البيانات المخزونة على تلك البطاقات، عن طريق القراصنة المتخصصين، أو عن طريق عمل عمدي كتخريب المواقع، أو عن طريق الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية [1].

(١) راجع النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى يوسف كافي، صـ٦٤، السندات الرسمية الإلكترونية، أحمد عزمي الحروب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، صـ ١٥٤.

غير أن هذا الاحتمال ومن باب الإنصاف لا ينتفي كذلك عن المصارف التقليدية، وقد رُصِد عمليات احتيال كثيرة لحسابات مصرفية، وتم خلالها الاستيلاء على أموال ضخمة [1].

وإن كان الأمان المطلق شبه مستحيل، إلا أنه لا يمنع من ضرورة وضع الضوابط اللازمة لإيجاد الأمان الممكن والذي يتناسب مع الغرض المطلوب تحقيقه، ومن ذلك ضمان سرية المعلومات لكل عميل وعدم السماح بتغييرها بأي شكل من الأشكال، وقصر الدخول إلى النظام الإلكتروني على المسموح لهم فقط بالدخول، والتأكد من شخصية جميع الأفراد المعنية، وذلك لضمان مشروعية جميع الصفقات المبرمة عن طريق شبكة الإنترنت.

ثانيا: ربما يكون من أهم عيوب النقود الإلكترونية جرائم غسيل الأموال تلك التي يحاربها العالم لما يترتب عليها من أعمال تُنافي القيم وتعارض الأنظمة في دول العالم، ويصعب على أصحابها تداولها ونقلها عن طريق البنوك والمصارف التقليدية، أو بذل كثير منها لتأمين بعضها، بخلاف التداول عبر النقود الإلكترونية لعدم وجود مراقبة حينئذ على مصادر الأموال، مما يستلزم زيادة وعي من الحكومات ووضعها مزيدا من

(١) صحيفة مال الاقتصادية http://www.maaal.com/، بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٥م، وانظر موقع العربية http://www.alarabiya.net/، تحت عنوان طفل مصري يخترق حسابات البنوك ويستولي على أموالها، بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٥م، الموافق ١٥ ذو القعدة ١٤٣٦هـ.

الضوابط اللازمة للسيطرة على ذلك، فالبناء القانوني للنقد الإلكتروني في غاية الأهمية لتقويض كل المخاطر التي تعتري السياسة النقدية [1].

قد تدعو الحاجة إلى التحول إلى العملة الإلكترونية لما سبق ذكره، غير أن التعامل بها في ظل عدم وجود سلطة مالية تراقب الإنتاج وعمليات البيع والشراء والتحويل وغير ذلك من سائر التعاملات، يعد وسيلة لفتح الباب على مصراعيه لاستخدامها في عمليات غسيل الأموال أو سداد فواتير السلع والمواد الممنوعة كالمخدرات والدعارة أو بيع السلاح أو الجريمة المنظمة، وهي بذلك تساهم في زيادة الجريمة والأنشطة غير القانونية في العالم.

ثالثا: ولعل من أهم العيوب كذلك التي تعتري النقود الإلكترونية هو عدم الاستقرار النقدي وزيادة نسبة التضخم، وإضعاف دور البنوك المركزية في السيطرة على حجم السيولة النقدية الموضوعة للدول، إضافة إلى المخاطر الاقتصادية المتمثلة في تهديد الاستقرار النقدي في الدول التي ينتشر

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٢٠، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، دكتور/ سعدون محمد، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع سنة ٢٠٠٦م، جامعة محمد خيضر بسكرة، صـ٧، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، عالية يونس الدباغ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠ جامعة الموصل، صـ١١٧.

استخدامها فيها؛ وذلك لعدم إمكانية التحكم في كميات الإصدار لتلك الدول، رغبة من الجهات المصدرة في الثراء وزيادة التربح[1].

رابعا: كذا فإن نظام النقود الإلكترونية يؤثر سلبا على حجم الإيرادات الضريبية للدول، ويفتح إصدار تلك النقود الباب أمام كثيرين للتهرب الضريبي، حيث يصعب على السلطات المختصة مراقبة ما يتم عقده وتداوله من خلال النقود الإلكترونية، كذا تعجز الدول أمام تعميق ظاهرة الاقتصاد السري لأصحاب الأموال[2].

خامسا: زيادة حجم المخاطر الأمنية التي تتعلق بإصدار تلك النقود، وعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية، غير أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدر أكبر على إيجاد تلك المخاطر، والتي منها صعوبة التحقق من صحتها، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها[3].

---

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٩، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

(٢) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة من ١٢ – ١٥ أيار ٢٠٠٣م، مجموعة من الباحثين، ص٣٤.

(٣) راجع النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الأستاذ الدكتور/ مصطفى يوسف كافي، الناشر دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠١١م، صـ٦٤.

سادسا: من المخاطر التي تواجه النقود الإلكترونية كذلك خطر تعطل أجهزة الحاسب الآلي أو الأنظمة الإلكترونية التي تقوم بحفظ وتسجيل وتحويل النقود الإلكترونية والتي يتم من خلالها تسجيل الحساب الخاص لكل عميل وبيانات حسابه المصرفي للعملة الإلكترونية، سواء كان هذا التعطل تلقائيا، أو نتيجة عمل تخريبي كاستهدافها عن طريق الحروب أو قطع وسائل التواصل، أو عن طريق الفيروسات عبر شبكة الإنترنت.

وأعتقد أن هذا من أهم المخاطر والعيوب التي يمكن أن تتعلق بعملية إصدار النقد الإلكتروني، فمع التطور المذهل في التقنية الحربية أصبح التهديد علنيا بضرب أجهزة الحاسب الآلي، وكذا ما يتم إنتاجه من فيروسات مدمرة تأتي على أجهزة الحاسب الآلي، يسبب لي شخصيا تخوفا كبيرا على تلك الثروات المرتبطة بها عن طريق جهاز الحاسب الآلي.

سابعا: لعل من أهم العيوب التي تتعلق بالنقود الإلكترونية كذلك، والتي لم يتكلم عنها أحد ممن جمع عيوب ومخاطر النقد الإلكتروني هو انتشار الأمية بصورة كبيرة في العالم خاصة فيما يتعلق بمجال التعامل مع الحاسب الآلي، ولا شك أن هناك قطاع كبير من العالم لا يعرف القراءة ولا الكتابة فضلا عن جهل كثيرين طرق التعامل مع الحاسب الآلي والدخول على المواقع وتحويل الأموال أو الادخار، مما يجعلهم عرضة للاحتيال من غيرهم إذا لجئوا إليهم للتعامل مع تلك المواقع.

المبحث الثالث: حكم استعمال النقود الإلكترونية شرعا.

بعد ذكر مزايا وعيوب النقود الإلكترونية نأتي إلى بيان حكم استخدامها في الدفع والتحويل أو جعلها وسيطا في التبادل والتداول التجاري وغيره.

وكما ذكرتُ فالنقود الإلكترونية حديثة الظهور وعلى الرغم من ذلك فقد حازت إقبالا كبيرا وارتفاعا في سعر المعروض منها وتظهر رغبة كثيرين في تملكها استثمارا لأموالهم أو استفادة من مزاياها، ومن ثم لزم بيان حكمها شرعا.

من المقرر أن ما يرتضيه الناس للتعامل والتبادل بينهم يأخذ حكم النقد في كونه قيم للسلع، وتجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، ويجري فيه الربا، وقد ذكرتُ نص الإمام مالك رحمه الله تعالى على أن ما يرتضيه الناس للتعامل يأخذ حكم النقد، حيث قال رحمه الله: "الفلوس لا خير فيها نَظِرة[1] بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[2].

فالنقود الإلكترونية إذًا بديل متطور عن النقود الورقية والتي هي بدورها بديل عن الذهب والفضة، وإن اختلفت كل واحدة عما استعيضت عنه شكلا وصورة إلا أنها تتفق معها مضمونا كما ذكرت، فيجري فيها

(١) نظرة: أي مؤجلة.
(٢) المدونة الكبرى، ٥/٣.

الربا، وتجب فيها الزكاة بشروطها، وتصح ثمنا للأشياء وتنتقل إليها كل الصفات لما استعيضت عنه، ويظهر أوجه الشبه بين النقود الإلكترونية والنقود الحقيقية فيما يأتي:

أولا: إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسة المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث، فالمستهلك كما يستخدم أمواله الحقيقية يمكنه استخدام هذه النقود بصورة مباشرة تماما.

ثانيا: يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

ثالثا: تتصف هذه النقود بلا اسمية، حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب البطاقة المحملة عليها، بحيث لا يمكن تتبع هذه النقود في حركتها، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية [1].

رابعا: تتشابه النقود الإلكترونية مع النقود الورقية في اختلاف أجناسها وكثرة أنواعها، فكما أن النقود الورقية لا تقتصر على جنس واحد فمنها الدولار والريال والجنيه وغير ذلك، فكذا النقود الإلكترونية حيث وجد منها أجناس مختلفة من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضا بحسب عدد السلع

(١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دكتور/ شريف محمد غنام، صـ١١٦.

والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود، فهي ليست متماثلة أو متجانسة.

وإذا كانت النقود الإلكترونية بديلا عن النقود الورقية فإنه يترتب على البدل ما يلزم في المبدل عنه، وسوف أتناول بيان تلك الأحكام في هذه المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم استخدام النقود الإلكترونية شرعا.

ذكرت بعضا من المخاطر والعيوب التي تعتري النقود الإلكترونية، وهي ما جعل بعضا من العلماء يتوقف عندها بالمنع، وبعضهم يرى أن التعامل به لا بأس به شرعا، ومن ثم يمكن أن تنحصر الأقوال فيها بين مانع لها ومجيز، وسوف أبين وجهة كل قول فيها مع الترجيح.

القول الأول: ويرى حرمة التعامل بالنقود الإلكترونية، دار الإفتاء المصرية[1]، لخطورتها على الأمن المجتمعي والاقتصادي، ويرى حرمتها كذلك هيئة الإفتاء التركية [2]، ودار الإفتاء الفلسطينية [3]، وكذا الشيخ/ سليمان الرحيلي، والشيخ/ عبد الستار عبد الجبار، عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء [4].

---

(١) موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٦م -http://www.dar alifta.org/ar/Default.aspx?sec=media، وموقع اليوم السابع على الشبكة http://almogaz.com/youm-7، ٢٠١٧/١٢/٣١م.

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٨، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، موقع الخليج الجديد، فتوى بعنوان الإفتاء التركية البتكوين حرام، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠م.

(٣) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٢١، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

(٤) موقع ديوان الوقف السني، جمهورية العراق، رئاسة مجلس الوزراء، فتوى بعنوان العملات الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧م http://sunniaffairs.gov.iq/ar/، وسائل الدفع الإلكتروني، جلال عيد الشوره، صـ٥٧

واستند أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا: أن المعاملة بالنقود الإلكترونية فيها مخاطرة ومقامرة.

ثانيا: أن العملة لا تملك رقما مسلسلا مما يضعها في عداد المحظورات الشرعية للجهالة والغرر، مع احتمال الغش في التقويم والتحويل إلى عملات أخرى.

ثالثا: عدم وجود غطاء نقدي لها من الذهب أو الفضة، وعد وجود قوة اقتصادية تعززها؛ ولأنها لا تصدر من قبل حكومات[1].

رابعا: وجود الغرر والجهالة بالجهة المصدرة، ومن ثم الجهة التي تضمن الإصدار، وكذا الغرر والجهالة والغش في مصارفها ومعيارها وقيمتها، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول[2]، كما أنها تفتقد للقبول العام، وغلبت عليها المضاربات، فأصبح تحرك سعرها يتسم بالتذبذب والمغالاة، وتحولت إلى كونها مصدرا للإيراد ووسيلة لغسيل الأموال، وأصبح من الصعوبة اعتبارها مستودعا للقيمة، ومعيارا

(١) موقع اليوم السابع على الشبكة http://almogaz.com/youm-7، ١٢/٣١/ ٢٠١٧م.

(٢) موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٨م https://islamonline.netK ، وموقع المسلم، على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ http://almoslim.net/، وموقع اليوم السابع على الشبكة http://almogaz.com/youm-7، ١٢/٣١/ ٢٠١٧م.

للمدفوعات الآجلة، وهو ما لا يتفق مع القواعد والمقاصد الاقتصادية الإسلامية.

خامسا: أن لها أثرا سلبيا كبيرا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوز السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم في ممارسا الإفصاح عن تفاصيل تلك العمليات والقائمين بها، والتعامل بها يمثل اختراقا للأنظمة المالية المركزية للدول والبنوك المركزية، كما أنها تمثل اختراقا لأنظمة الحماية والأمن الإلكتروني[1].

سادسا: افتقادها لخصائص النقدية، وخصائص العرضية على حد سواء، فلا هي بالنقد ولا هي بالعرض (أي السلعة)، وافتقادها للنقدية جاء من عدم رواجها، ثم من عدم قدرتها على أن تكون وحدة للقياس بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسهولة، وشرط النقود ووظائفها أن تتخذ في عملية التقييس.

كما أن مما يباعد بينها وبين النقدية صعوبة إمكانية كنزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها، فضلا عن تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقي لها مع اختلالها وكونها من أكثر الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

(١) المصادر السابقة.

وأكثر ما يظهر في كلام المانعين من أسباب تحريم المعاملة بالنقود الإلكترونية هو الاحتياط لجانب التحريم، وبناء التعاملات المالية على النقود الإلكترونية على الغرر[1] والجهالة.

القول الثاني: ويرى جواز التعامل بالنقود الإلكترونية، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء المعاصرين[2].

واستندوا في ذلك إلى ما يأتي:

أولا: كونها نقد تعارفه الناس وقد ارتضوه للتعامل بينهم، وهذا هو الأصل في اعتبار النقد، كما قال الإمام مالك رحمه الله: "ولو أن الناس

---

(١) **الغرر:** ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما. (الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي المصري، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ٣٩٩/٦.

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٢١، (الرقم١/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دكتور/ شريف محمد غنام، ١١٩/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدكتور/ يوسف الشبيلي، صـ٧٥٣، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى حكم النقود الإلكترونية، برقم ٢١٩٣٢٨، تاريخ الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م، المشرف العام/ محمد صالح المنجد، https://islamqa.info/، موقع إسلام ويب، فتوى بعنون حكم شراء العملة الإلكترونية، بتاريخ الخميس ٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٢م، http://www.encarta.islamweb.org/ .

أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [1].

ثانيا: أن من ملك شيئا من تلك النقود الإلكترونية بوسيلة مشروعة، فلا حرج عليه في الانتفاع بها شريطة أن تتوافر فيها شروط الصرف من التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض دون التماثل عند اختلاف الجنس [2].

ثالثا: ارتباط اعتبار النقود بعرف الناس وتوافقهم عليه كقيم للأشياء وثمن للسلع، قول ابن تيمية رحمه الله: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعة أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[3].

---

(١) المدونة الكبرى، ٥/٣.

(٢) موقع طريق الإسلام، مقال بعنوان حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣م. https://ar.islamway.net/?tab=m.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمة الحراني، الناشر مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٢٥١/١٩.

رابعا: قيام النقود الإلكترونية بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكومية، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك [1].

الرأي الراجح:

قبل بيان القول الراجح ينبغي التأكيد على ما يلي:

لا شك أن النقود الإلكترونية تعد من النوازل الفقهية المهمة التي تحتاج إلى بحوث ودراسات للوصول إلى حكم شرعي يكشف بجلاء عن حكم التعامل بها بيعا وشراء، والشريعة الإسلامية الغراء تتسع لجميع المستجدات والنوازل، ويملك فقهاء الشريعة إيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لتلك النوازل إما نصا أو قياسا أو استنباطا، وما زالت تجربة التعامل بها حديثة العهد نسبيا، وكذا محدودة الانتشار، كما أنها تعد مجهولة المصدر وليس لها اعتماد حكومي فلا يصدرها مصدر بنك مركزي، وأنها ليست عينية كالذهب والفضة، بل هي مجرد أرقام ورموز.

وقد يتغير الحكم في المسألة الواحدة بتغير ملابساتها وظروف التعامل بها وتوافر بعض الشروط المتعلقة بها، والذي تميل النفس إليه هو الجمع بين القولين، فيحرم التعامل بها بيعا وشراء في ظل المخاطر المتعلقة بها وعدم

(١) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، صـ٢٣، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

وجود الضمانات الكافية لحفظ النقود الإلكترونية لأصحابها، ثم جواز التعامل بها مع وجود تلك الضمانات وانتفاء الغرر والمخاطرة، وذلك لما يأتي:

أولا: الجمع بين الأدلة ما أمكن أفضل من إعمال البعض وإهمال الآخر.

ثانيا: لم يسلم لكلا القولين ما استند إليه ويمكن الرد عليه، فيجاب عما استند إليه أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: قول الإمام مالك رحمه الله، حيث بين أن شرط جواز التعامل بنقدٍ ما هو تراضي الناس للتعامل به، وكونه مسكوكا، وهذا لا ينفي عنها صفة العينية، بخلاف النقود الإلكترونية فإنها افتراضية رقمية غير موجودة فعليا، أو ليست عينية، ثم إن الفئة الغالبة من الناس لم ترض هذا النوع من النقود للتعامل به، بل ربما لا تستطيع حتى مجرد فهم المضمون لهذه العملة أو كيفية تخزينها أو تحصيلها أو السداد من خلالها.

ثانيا: كذا يقوي منع التعامل كثرة المخاطر والعيوب الواردة على النقود الإلكترونية وسوء استخداماتها كما يجري في عمليات غسيل الأموال، وإن وجدت عمليات غسيل أموال في النقود الأخرى غير أنها بالنسبة للنقود الإلكترونية لا تذكر، ومن أكبر المخاطر مجهولية المصدر وعدم وجود الضمانات الكافية لحفظ الأموال

ثالثا: عمليات الاحتيال والنصب التي يمارسها الأفراد والجماعات من خلال التعامل بتلك النقود خاصة مع عدم سيطرة الحكومات عليها وعدم

مركزية الإصدار، وهي تفتح المجال لأكل أموال الناس من خلال الاحتيال والنصب والمخادعة، وقد نهى الشرع عما هذا شأنه، ومن الأدلة على ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم: {**نهى عن بيع الغرر**} [1] والغرر هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع العبد الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء وهو لا يقدر على تسليمه إلا بدون الاصطياد والحيلة، وكبيع مال الغير على أن يشتريه ويسلمه إليه؛ لأنه باع ما ليس بمملوك له في الحال وفي ثبوته غرر، والنقود الإلكترونية تعد من هذا الباب.
- وكذا: {**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**} [2] وبيع الحصاة هو البيع بإلقاء الحجر، وله صور متعددة ذكرها الفقهاء، وكان بيعا معروفا في الجاهلية، ونهى عنه للغرر والجهالة، وتعليق التمليك بالخطر.

---

(١) **حديث صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم ٢٠٣٦.

(٢) **حديث صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣، وأخرجه النسائي في السنن، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠١م، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، برقم ٤٥١٨، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، برقم ٢١٩٤.

- وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: {**نهي عن بيع حبل الحبلة**} [1]

وإنما نهى عن ذلك للغرر والجهالة؛ لأن المبيع مجهول الصفة؛ ولعدم القدرة على تسليمه.

قال ابن المنذر: "وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح [2] والمضامين [3] غير جائز، وإنما لم يجز بيع الحمل في البطن؛ لوجهين؛ أحدهما، جهالته، فإنه لا تعلم صفته ولا حياته، والثاني، أنه غير مقدور على تسليمه" [4].

ويجاب عما استدل به القائلون بالمنع بما يلي:

أولا: بأن يقال بأن الاستعمالات غير القانونية للنقود الإلكترونية أمر عارض لا يؤثر في الحكم الكلي، كما أنه يحدث في العديد من العملات الائتمانية المعاصرة، فضلا عن قابلية النقود الائتمانية المعاصرة للتزوير أيضا، ومن جهة أخرى فإن هذه الاستخدامات قابلة للانحسار [5].

---

(١) **حديث صحيح: متفق عليه**، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم ٢١٤٣، ومسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم ١٥١٤.

(٢) الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة.

(٣) المضامين: ما في أصلاب الفحول.

(٤) المغني ٤ ١٥٧.

(٥) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، النسخة النهائية، ص٢٤، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

ثانيا: نعم إن التقلب في أسعار النقود الإلكترونية، ومن ثم عدم الاستقرار النسبي في قيمتها، يؤثر في الكفاءة، كما هو حال العديد من العملات الائتمانية المعاصرة والأسهم، ولا يؤثر في جوهر الثمنية [1].

ثالثا: ومن ثم فإنه يمكن الجمع بين القولين بأن يقيد جواز استخدام هذه النقود بالرقابة عليها من خلال البنوك المركزية واعتراف الدول بها ووضع آليات التعامل والتصرف وفق تشريعات تنظيمية تحفظ الحقوق العامة والخاصة.

ومن ثم فيبقى الدور المهم على الدول لسن التشريعات اللازمة لحماية تلك الممتلكات وتقنين التعامل بتلك العملة الجديدة، وفرض الوسائل القانونية اللازمة لحمايتها، وربما فرض الرقابة الكاملة على السيطرة ومتابعة التحركات المالية فيها؛ لأنها أصبحت واقعا يفرض نفسه ويتعامل به كثير من الناس في شتى ربوع الأرض يتزايدون فترة بعد أخرى.

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لا تحرم التعامل بمثل هذه العملات ولا بكونها عملة يتم بها تقييم الأشياء، إذا ارتضاها الناس قيما للأشياء واستعملوها وسيطا في التداول والتبادل، فقد انتقلت إلى اعتبارها نقودا بنفسها، وأصبح لها صفة القبول عندهم..

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم الصرف[1] بواسطة النقود الإلكترونية.

بعد بيان الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الإلكترونية وترجيح القول المانع لها للعلل المذكورة حتى يوجد ضمانات كافية للتعامل تضمن غطاء وأمانا لها كما توفر حماية للمتعاملين بها من الوقوع فريسة أو التورط في معاملات ممنوعة كغسيل الأموال أو الاتجار في المحرمات، غير أن ذلك لا ينفي وجود النقود الإلكترونية بل ومسارعة بعض الناس إليها للتعامل بها والتكسب من خلالها، لذا لزم بيان حكم الصرف شرعا بواسطتها، ثم بيان حكم زكاتها شرعا، وسوف أتناول بيان ذلك من خلال هذا المطلب والطلب الذي يليه.

أما حكم الصرف بواسطتها، فنقول اتفق المعاصرون على أن هذه الوحدات الإلكترونية التي تستخدم في الوفاء عبر الإنترنت يتوفر فيها

(١) **الصرف هو**: بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد [الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية- صدرت في سنوات متعددة ٣٤٨/٢٦، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢١٥، الهداية مع فتح القدير والعناية ٢٥٨/٦، مغني المحتاج ٢٥/٢، المغني لابن قدامة ٤١/٤، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ٢٠١/٢].

خصائص النقود الإلكترونية وتقوم بوظائف النقود العادية [1]، وهذا يعني أن عملية تحويل النقود من شخص يملك قيمة نقدية على قرص صلب إلى آخر يملك قيمة مختلفة هي عقد صرف، وعقد الصرف يشترط فيه حال اتحاد الجنس القبض حالا، والتماثل[2]، وإذا اختلف الجنس فيشترط فيه التقابض في الحال، عملا بما رواه نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز**}[3].

وما رواه مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى

---

(١) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دكتور/ شريف محمد غنام، ١١٩/١، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدكتور/ يوسف الشبيلي، صـ٧٥٣.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٤/١٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢١٥/٥، المدونة الكبرى ٣/٣، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٧١/٤، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار الفكر - بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢٩/٣، المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ٤٠/٤.

(٣) **متفق عليه صحيح**، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، برقم ٢١٣٤، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، برقم ١٥٨٦.

اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء**} [(١)].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد"[(٢)].

وشراء الذهب والفضة عبر الإنترنت بواسطة هذه النقود وكذا تحويل القيمة إليها من النقود الورقية أو تحويلها لقيمة نقدية هي أيضا عقد صرف، فيشترط فيها ما يشترط في الصرف.

ومن ثم فالنقود الإلكترونية تأخذ حكم النقود المحولة منها إليها فلا يزاد فيها ولا ينقص منها، وعلى سبيل المثال إذا تم التحويل من الدولارات إلى وحدات إلكترونية بالدولار، فيلزم التماثل بينهما، فلا يجوز تحويل مائة دولار نقدي بتسعين دولار إلكتروني؛ لأنها جنس واحد فيشترط فيهما التماثل في القدر عند المبادلة كما يشترط التقابض، ولا شك أن التحويل الفوري يأخذ حكم القبض الحكمي فيبقى شرط التماثل بينهما.

---

(١)**حديث صحيح:** أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم ٢٠٢٧، وباب بيع الشعير بالشعير، برقم ٢٠٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤٠/٤، وانظر أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر عالم الكتب، ٢٥٤/٣.

وأما إذا كان التحويل من نقد لآخر أو من عملة لأخرى كتحويل دولارات ليورو أو ريالات لجنيهات، أو شراء ذهب بعملة ورقية فيشترط التقابض فقط ولا يشترط التماثل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**}(١)

يعني يجوز بيعه كيلا ووزنا وجزافا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأعيان الستة: " **فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد**"(٢).

والدفع عن طريق بطاقات النقد الإلكتروني مسبوقة الدفع مثلها مثل البطاقات المغطاة بنقد حقيقي جائز شرعا، وهي بمثابة القبض الحكمي؛ لانتقال القيمة من حساب الدافع الشخصي إلى حساب المدفوع له حالا، ومن ثم فإنه لا يمكن للدافع الرجوع في هذا الدفع بعد حصوله لتحوله إلى رصيد المحول إليه، وعملية الدفع تتم عبر الحساب الإلكتروني؛ إذ التغطية الإلكترونية إنما تمت بتغطية حقيقية، فالحكم فيهما واحد.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم ٢٩٧٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين، ابن دقيق العيد، الناشر عالم الكتب، ١٤٤/٢، العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الناشر دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ٢٤٧/١.

كما أنه لا يوجد مانع شرعي من الدفع بهذه الطريقة، ولا فرق بين أن يدفع العميل المشتري مباشرة عبر البطاقة مسبوقة الدفع أو المغطاة بنقد حقيقي، وهذه الطريقة من الحساب الإلكتروني؛ إذ التغطية الإلكترونية إنما تمت بتغطية حقيقية، فالحكم في الحالتين واحد [(١)].

والقبض يستند في كثير من أحكامه إلى العرف، والبائع يفضل قبض الثمن عن طريق البطاقة على قبضه نقدا لكونه أحوط وأضبط وأضمن وأسلم وأن الكم الهائل لعدد الصفقات التي تجرى سنويا بالبطاقات الائتمانية [(٢)].

"تأخذ البطاقة حكم النقود المخزنة فيها، فلا يجوز بيعها بعملة من جنسها إلا مع التقابض والتماثل، ويجوز بيعها بغير جنسها بشرط القبض، سواء كان هذا البيع بين المصدر والمستفيد أو بين المستفيد وطرف ثالث"[(٣)].

وأما دفع مبلغ ثابت كرسوم تحويل النقود العادية إلى نقود إلكترونية فهو جائزة شرعا، سواء كانت بأجرة ثابتة أم بجزء ثابت من المبلغ المحول؛

(١) أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د/ عدنان بن جمعان بن محمد الزهراني، الناشر دار القلم الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، صـ ١٦٩.
(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)، الدكتور/ يوسف الشبيلي، وأصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، صـ٧٥٣.
(٣) المصدر السابق، صـ ٥٥٦.

لأنها بمثابة الأجرة مقابل الخدمة، فنقل النقود هو المقصود بالعملة من بدايتها، وليست هذه العمولة مقابل الحوالة ولا القرض.

وأما كونها ليست مقابل القرض؛ فلأن البنك هنا هو المقترض وليس المقرض، والعمولة المحرمة شرعا هي التي يأخذها المقرض.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي[1]: "الحوالات التي تُقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، سواء كان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي.

وإذا كانت بمقابل: فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجر المشترك".

المطلب الثالث: زكاة النقود الإلكترونية.

إذا كانت النقود الإلكترونية قد حلت بديلا عن النقود الورقية أو العملات السائدة في التعاملات المالية لبعض الناس، فهذا يعني أنها تعد وسائل ادخارية واستثمارية وقيما للأشياء، وتعد وسيطا في التداول والتبادل، وقد انتقلت إلى اعتبارها نقودا بنفسها، وأصبح لها صفة القبول، فضلا عن كونها قوة شرائية مطلقة، بعيدا عن الحكم الشرعي لذات الفعل، ومن ثم

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الدورة التاسعة، في الفترة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م، ٨٨/١.

فإنه يلزم على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، وهما شرطا الزكاة.

والزكاة ركن من أركان الإسلام لا خلاف فيها بين أهل العلم، فقد أجمع أهل العلم في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين[1].

وكما أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في النقود أجمعوا على مقدار الواجب فيها، قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها، فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: {**في الرقة ربع العشر**}[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {**هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء**}[3]،

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن على الشوكاني، الناشر دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ١٣٦/٤، المبسوط، ١٤٩/٢، أحكام القرآن، ١٥٤/٣، المنتقى شرح الموطأ ٩٢/٢، المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، الناشر مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي، ٢٩٠/٥، المغني لابن قدامة ٤٢٧/٢.

(٢) **صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ٣٦٨/١، برقم ١٣٨٦.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم ٦٢٠، وأبو داود في السنن، = =كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والكتاب مع عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، برقم ١٥٧٢، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، =

وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وروى ابن عمر، وعائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: {**كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار، ومن الأربعين دينارا دينارا**} [1] "[2].

فإذا حلت أي عملة محل الذهب والفضة وأصبحت وسيلة لادخار الأموال ونمائها، واستخدمت قيما للسلع، فإنها تعتبر بالذهب والفضة وتقيم عليهما ويترتب عليها ما يترتب على الذهب والفضة.

وبناء عليه فإذا كان نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتي درهم، فإنها تصبح نصاب النقد الذي حل التعامل به محل الذهب والفضة، وأرجح الأقوال في تقدير الزكاة بالوزن الحالي هو خمسة وثمانون جراما (٨٥) من الذهب، وخمسمائة وخمسة وتسعون جراما من الفضة (٥٩٥)، وليس هذا محل تفصيلها، وعليه فإنه إذا ملك الإنسان ما قيمته ذلك من النقود الإلكترونية، إذا بلغت أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت

=برقم ٢٤٧٧، وابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٤٥٩- ١٨١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٣٦/١.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٩٨/٢، وإرواء الغليل برقم ٨١٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٩/٣..

تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة [1]، وحال عليها الحول وجبت عليه الزكاة.

وما على الإنسان إلا أن يعرف قيمة جرام الفضة كم يساوي من النقود الورقية ليعرف النصاب فيها، ثم يخرج الزكاة فيها وهي ربع العشر.

(١) ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: (وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ٩٥٢/٣.

خاتمة في أهم توصيات ونتائج البحث.

- الشريعة الإسلامية تتسع لجميع المستجدات والنوازل، ويملك فقهاء الشريعة إيجاد الأحكام الشرعية الملائمة لتلك النوازل إما نصا أو قياسا أو استنباطا.

- النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مدفوعة مقدما لا ترتبط بحساب بنكي، مخزنة على وسيلة إلكترونية مثل القرص الصلب أو الكارت الذكي، تستعمل كأداة للدفع من قبل صاحبها دون تدخل شخص آخر؛ لتحقيق أغراض مختلفة، يلتزم المُصدر برد قيمتها الحقيقية عند الطلب.

استخدام الطرق الإلكترونية في نقل أو تحويل الأموال ليس ظاهرة جديدة، فمنذ سنوات عديدة يتم – خاصة في الدول الصناعية – تحويل الأموال إلكترونيا بين المصارف أو بينها وبين كبار عملائها من الشركات ورجال الأعمال، وكذا بين الإدارات والفروع المختلفة للشركات الكبرى.

- من أهم عيوب النقود الإلكترونية استخدامها ضمن جرائم غسيل الأموال تلك التي يحاربها العالم لما يترتب عليها من أعمال تُنافي القيم وتعارض الأنظمة في دول العالم.

- الراجح هو حرمة التعامل بالنقود الإلكترونية؛ لخطورتها على الأمن المجتمعي والاقتصادي وما يتعلق بها من غرر وجهالة ومخاطرة، فمتى زال عنها ذلك وتوافرت فيها ضوابط الأمان والرقابة وأقرتها الدول جاز التعامل بها.

- يجري على النقود الإلكترونية ما يجري على النقود الورقية من شروط الصرف، فيشترط فيها حال اتحاد الجنس القبض حالا، والتماثل، وإذا اختلف الجنس فيشترط فيها التقابض في الحال.

- إذا حلت النقود الإلكترونية بديلا عن النقود الورقية أو العملات السائدة في التعاملات المالية لبعض الناس، فهذا يعني أنها تعد وسائل ادخارية واستثمارية وقيما للأشياء، وتعد وسيطا في التداول والتبادل، وقد انتقلت إلى اعتبارها نقودا بنفسها، وأصبح لها صفة القبول، فضلا عن كونها قوة شرائية مطلقة، ومن ثم فإنه يلزم على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا بلغت نصاب الزكاة، وحال عليها الحول، وهما شرطا الزكاة.

فهرس المراجع العامة للبحث.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير

- **ابن العربي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
- **آبادي**، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- **الترمذي**، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٧٩هـ، سنن الترمذي، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين
- **الجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه.

- **ابن ماجه** ـ محمد بن يزيد بن ماجه الحافظ الكبير، أبو عبد الله القزويني صاحب السنن، والتفسير والتاريخ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ، سنن ابن ماجه، الناشر دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **الدار قطني**، علي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥هـ، سنن الدار قطني، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ القاهرة.
- **السجستاني**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، أبو داود، توفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر دار ابن كثير ـ اليمامة ـ

بيروت ـ سنة النشر ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا.

❖**صحيح مسلم،** الحافظ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ـ المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

❖**النسائي،** أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢١ – ٢٠٠١م.

❖ **النيسابوري،** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، المتوفى: ٣١١هـ، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت.

رابعا: كتب القواعد.

❖**الزركشي،** محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الكويتية ـ الكويت ـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود.

❖ **السيوطي،** لإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد، المتوفى سنة٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

❖**القرافي،** شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر عالم الكتب.

خامسا: كتب الأصول.

❖**الغزالي،** الإمام ـ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، توفي ٥٠٥ هـ، المستصفى في علم الأصول، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

سادسا: كتب الفقه.

أولا: الفقه الحنفي.

❖**جلبي، سعدي أفندي،** شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي، ويليه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، الناشر الأوقاف السعودية، سنة النشر: ١٣١٨م.

❖**السرخسي،** أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المتوفى سنة ٤٩٠هـ تقريبا، المبسوط، الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م هـ.

❖**الكاساني،** أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفى سنة ٧٨٥ هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ثانيا: الفقه المالكي.

❖**ابن رشد،** محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

❖**الأصبحي،** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، المتوفى: ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، رواية سحنون ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس، المحقق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، الناشر دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، الطبعة ١٣٢٣هـ.

❖**الباجي،** أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر ار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية.

ثالثا: الفقه الشافعي:

❖**الخطيب،** محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الناشر مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

❖**الرملي،** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، توفى: ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

❖**الشافعي،** محمد بن إدريس، الأم، الناشر دار الفكر - بيروت- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

❖**الشرواني،** عبد الحميد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وبهامشه حاشية عبد الحميد الشرواني، الناشر مكتبة دار إحياء التراث العربي.

❖**الماوردي،** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

❖**النووي،** يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر مكتبة الإرشاد- السعودية- ومكتبة المطيعي.

رابعا: الفقه الحنبلي.

❖**ابن دقيق العيد،** محمد بن علي تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر عالم الكتب.

❖**البهوتي،** منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، الناشر عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

❖**الحراني،** شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى، الناشر مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

❖**المقدسي،** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، الناشر دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

❖**المقدسي،** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، المغني، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

سابعا: كتب اللغة.

❖**ابن منظور،** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، توفى سنة ٧١١م، لسان العرب طبعة دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.

❖**الفيومي،** أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.

❖**المطرزي،** ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر دار الكتاب العربي.

ثامنا: الكتب والمراجع العامة.

❖**أحمد**، شيماء فوزي، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد رقم خمسين سنة ٢٠١٠م.

❖**ابن سلام،** الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ـ المتوفى سنة ٢٢٤هـ الأموال، الناشر دار الفكر ـ بيروت لبنان سنة النشر ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق/ خليل محمد هراس.

❖**برهم**، نضال إسماعيل، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

❖**بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين،** النسخة النهائية، (الرقم ٢٠١٨/١) بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م.

❖ **الباحثين،** مجموعة، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة من ١٢ – ١٥ أيار ٢٠٠٣م.

❖**الحروب**، أحمد عزمي، السندات الرسمية الإلكترونية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

❖**الدباغ،** عالية يونس، تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٤، العدد ٥٠ جامعة الموصل.

❖**المقريزي،** تقي الدين أحمد بن علي، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ، النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، الناشر المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف. منشورات الشريف الرضي ـ قم ـ إيران الطبعة الخامسة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م تحقيق: محمد السيد علي بحر العلوم.

❖**راضي،** عبد المنعم. أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق. جامعة عين شمس، أساسيات النقود والبنوك، سنة النشر ١٩٨٩م.

❖**الزهراني،** الدكتور: عدنان بن جمعان بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، الناشر دار القلم الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
❖**الساعدي،** جلال، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد.
❖**الشافعي،** محمد إبراهيم، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون.
❖**الشبيلي،** الدكتور: يوسف الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية).
❖**الشوره،** جلال عايد، وسائل الدفع الإلكتروني، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م.
❖غنام، دكتور: شريف محمد، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في الفترة ما بين ١٢- ١٥ أيار ٢٠٠٣م.
❖**فاضل، وسرحان،** أسعد فاضل، عقيل سرحان، التكييف القانوني للنقود الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الأول الذي نظمته كلية القانون جامعة القادسية، للفترة ما بين ٥ – ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨م.
❖**كافي،** الأستاذ الدكتور: مصطفى يوسف، النقود والبنوك والإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، الناشر دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠١١م.
❖ **المطالقة،** دكتور: محمد فواز، الوجيز في عقود التجارية الإلكترونية، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
❖**محمد،** دكتور: سعدون، النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع سنة ٢٠٠٦م، جامعة محمد خيضر بسكرة.

تاسعا: المواقع والصحف والمجلات الإلكترونية

❖**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، الدورة التاسعة، في الفترة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ أبريل ١٩٩٥م.

❖**موقع إسلام أون لاين** بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٨م https://islamonline.netK .

❖**موقع الإسلام سؤال وجواب**، فتوى حكم النقود الإلكترونية، برقم ٢١٩٣٢٨، تاريخ الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠١٧م، المشرف العام/ محمد صالح المنجد، https://islamqa.info/.

❖**موقع إسلام ويب**، فتوى بعنون حكم شراء العملة الإلكترونية، بتاريخ الخميس ٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٢م، http://www.encarta.islamweb.org/.

❖ **صحيفة مال الاقتصادية** http://www.maaal.com/، بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠١٥م.

❖مجلة أمناي سعر البتكوين الآن مقابل الدولار، http://www.amnaymag.com/.

❖**موقع الخليج الجديد**، فتوى بعنوان الإفتاء التركية البتكوين حرام، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠م.

❖ **موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية** بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٦م http://www.dar-alifta.org/ar/Default.aspx?secmedia.

❖**موقع ديوان الوقف السني**، جمهورية العراق، رئاسة مجلس الوزراء، فتوى بعنوان العملات الإلكترونية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧م http://sunniaffairs.gov.iq/ar/

❖**موقع طريق الإسلام**، مقال بعنوان حكم شراء وبيع العملات الإلكترونية (بيتكوين) وحكم عملية التنقيب، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣م. https://ar.islamway.net/?tabm

❖**موقع العربية** http://www.alarabiya.net/، تحت عنوان طفل مصري يخترق حسابات البنوك ويستولي على أموالها، بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٥م، الموافق ١٥ ذو القعدة ١٤٣٦هـ.

❖**موقع المسلم**، بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ http://almoslim.net/.

❖**موقع** اليوم السابع http://almogaz.com/youm-7، ٢٠١٧/١٢/٣١م.

فهرس الموضوعات

تمهيد.....٢٠٩
المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية.....٢١٢
المطلب الأول: تعريف النقد لغة، واصطلاحا.....٢١٢
المطلب الثاني: تعريف النقود الإلكترونية.....٢٢١
المطلب الثالث: حقيقة النقود الإلكترونية.....٢٢٤
المبحث الثاني: مزايا وعيوب النقود الإلكترونية.....٢٢٨
المطلب الأول: مميزات النقود الإلكترونية.....٢٢٨
المطلب الثاني: عيوب النقود الإلكترونية.....٢٣١
المبحث الثالث: حكم استعمال النقود الإلكترونية شرعا.....٢٣٧
المطلب الأول: حكم استخدام النقود الإلكترونية شرعا.....٢٤٠
المطلب الثاني: حكم الصرف بواسطة النقود الإلكترونية.....٢٥٠
المطلب الثالث: زكاة النقود الإلكترونية.....٢٥٥
خاتمة في أهم توصيات ونتائج البحث.....٢٥٩
فهرس المراجع العامة للبحث.....٢٦١
فهرس الموضوعات.....٢٦٨